

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1743 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه .

يغسل عباس بن عبد الله فقال بالأبواء اختلفا مخرمة بن والمسور العباس بن عبد الله أن يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ . فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيتهم يفعل .

[ش أخرجه مسلم في الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه رقم 1205 .

(الأبواء) اسم موضع بين مكة والمدينة . (القرنين) هما جانبا البناء الذي على رأس

البئر وتوضع خشبة البكرة عليهما . (فطأطأه) خفضه وأزال عن رأسه]